

Distr.: General  
8 June 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة  
لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة للجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ في تقرير اللجنة الواردين في الوثيقتين A/58/582 و Add.1.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٠، ٤١، و ٤٣، و ٥١ المعقودة في ٣ و ٤ و ١٣ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.40, 41, 43 و 51).
- ٣ - ولمواصلة النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

- (أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/705)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/759)؛



### حساب دعم عمليات حفظ السلام

(ج) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء المتعلق بميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/703) و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/715)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/760)؛

### قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

(و) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء لميزانية قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/702)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/706)؛

(ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/759/Add.9)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا (A/58/762)؛

(ي) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/796)؛

### تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي

(ك) تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي (A/58/707)؛

(ل) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/759/Add.9)؛

### نظام مراقبة الأصول الميدانية

(م) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/57/765)؛

(ن) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/7)

وCorr.1، الفقرتان ثانيا- ٣٦ وثانيا-٣٧)؛

### بعثات حفظ السلام المغلقة

(س) تقرير الأمين العام بشأن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة

اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/778):

- فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
- بعثة الأمم المتحدة في هايتي
- فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
- عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
- عملية الأمم المتحدة في الصومال
- قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
- قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية
- سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

- فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

(ع) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/799)؛

### صندوق الاحتياطي لحفظ السلام

(ف) تقرير الأمين العام عن صندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/58/724)؛

(ص) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/732)؛

### إدارة الصناديق الاستثنائية لحفظ السلام

(ق) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن

إدارة الصناديق الاستثنائية لحفظ السلام (A/58/613)؛

تقييم أثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام

(ر) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن

تقييم أثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام

(A/58/746)؛

### التوظيف

(ش) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن

مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام

(A/58/704)؛

### أنشطة تصفية البعثات

(ت) مذكرة من الأمين العام تحيل مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية

بشأن البيان المستكمل عن حالة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة

تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/56/896)؛

(ث) مذكرة من الأمين العام تحيل مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض متابعة للحالة بشأن توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/57/622)؛

### مستويات الميزانية لعمليات حفظ السلام

(خ) مذكرة من الأمين العام بشأن المستويات المعتمدة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/C.5/58/35)؛

(ذ) مذكرة من الأمين العام تعرض البيان المستكمل للمعلومات المقدمة مرة كل ستة أشهر والمتعلقة بالمستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/C.5/58/36)؛

(ض) مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/58/39).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/58/L.72

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/58/L.72)، الذي قدمه ممثل فترويل، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.72 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.5/58/L.88

٦ - في الجلسة ٥١ للجنة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/58/L.88)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل نيجيريا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.88 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني).

**جيم - مشروع القرار A/C.5/58/L.90**

٨ - في الجلسة ٥١ للجنة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار بعنوان "تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/58/L.90) وقدمه باسم الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية. كما أدلى ببيان بشأن المشاورات غير الرسمية التي تولى تنسيقها.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.90 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثالث).

**ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة**

١٠ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول

### تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد، وأخرها المقرر ٥٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، وإلى قرارها اللاحق ٣١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي<sup>(١)</sup>، وعن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي<sup>(٢)</sup>، وعن نظام مراقبة الأصول الميدانية<sup>(٣)</sup>، وعن تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام بقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا<sup>(٤)</sup>، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلة بذلك<sup>(٥)</sup>،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية وضع قائمة دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير التسهيلات التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا؛

(١) A/58/702 و A/58/705 و A/58/706.

(٢) A/58/707.

(٣) A/57/765.

(٤) A/58/762.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)، الفقرتان ٣٦-١١ و ٣٧-١١، و A/58/759/Add.9 و A/58/796.

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذًا تامًا؛

٣ - تكرر التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية لتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي لديها موجودات ذات قيمة مرتفعة؛

٤ - تكرر التأكيد كذلك على الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا عن ذلك على جناح السرعة؛

#### نظام مراقبة الأصول الميدانية

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية<sup>(٣)</sup>؛

#### مخزون النشر الاستراتيجي

٦ - تحيط علماً أيضًا بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي<sup>(٢)</sup>؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرًا عن عمل الآليات الموجودة لمخزون النشر الاستراتيجي، وذلك في ضوء الدروس المستفادة من الخبرات المكتسبة من عمليات بدء البعثات الجديدة؛

#### المركز العالمي للمشتريات

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات في برينديزي، إيطاليا<sup>(٤)</sup>؛

٩ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذًا تامًا؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)، و A/58/759/Add.9.

(٧) A/58/796.

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٨)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١١ - تقرر تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بمبلغ قدره ٢٨ ٤٢٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

#### تمويل تقديرات الميزانية

١٢ - تقرر تحميل الرصيد البالغ ٣ ١٧٣ ٧٠٠ دولار المتحقق من الإيرادات الأخرى والتسويات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٣ - تقرر أيضا إضافة الزيادة التي تبلغ ٩ ٩٠٠ دولار في الاقتطاعات المقدرة من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الرصيد الدائن للمبلغ المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤ - تقرر كذلك أن تقسم الرصيد البالغ ٢٥ ٢٤٨ ٣٠٠ دولار تناسبيا فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام الجارية لسد احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٥ - تقرر أن تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١ ٤١٢ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي تمثل الفارق بين الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١ ٥٦٠ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتسوية الإيرادات المتأتية من

الاقطاعات الإلزامية للموظفين البالغة ١٤٨ ١٠٠ دولار المتصلة بالفترة المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن تقسم تناسبيا في ما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية؛

١٦ - تقرر أيضا أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي في دورتها التاسعة والخمسين.

## مشروع القرار الثاني حساب دعم عمليات حفظ السلام

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(٩)</sup> والتقريرين ذوي الصلة المقدمين من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام، بمجرد اتخاذ مجلس الأمن قرار في هذا الشأن، وذلك خلال ثلاثين يوماً لعمليات حفظ السلام التقليدية وتسعين يوماً لعمليات حفظ السلام المعقدة؛

وإذ تقر أيضاً بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها؛

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(١١)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى كفاءة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها مالياً، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

(٩) A/58/703 و Add.1 و A/58/705 و A/58/715.

(١٠) A/58/759، و A/58/760.

- ٣ - **تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، فضلا عن الحاجة إلى تقديم تبرير واف لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛**
- ٤ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١)</sup>؛**
- ٥ - **تقرر الإبقاء، في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛**
- ٦ - **تؤكد من جديد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة إلى إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وللبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الشأن؛**
- ٧ - **تؤكد من جديد كذلك الفقرة ١٥ من قرارها ٢٩٣/٥٦، وتأسف لأن التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من قرارها ٣١٨/٥٧ لم يقدم في دورتها الثامنة والخمسين، وتقرر أن تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛**
- ٨ - **تقرر أن تواصل نظرها في تنفيذ إعادة تشكيل إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار الاستعراض المطلوب في الفقرة ١٤ من القرار ٣١٨/٥٧، وذلك خلال الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛**
- ٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة قائمة النشر السريع للأفراد المدنيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فائدتها، مع مراعاة الخبرات الحديثة في استعمالها؛**
- ١٠ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم، بما في ذلك الحاجة إلى الوظائف القائمة، في الميزانيات المقدمة في المستقبل، مع مراعاة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ومدى تعقيدها؛**

(١١) A/58/760.

١١ - تلاحظ مع القلق، حسب ملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها<sup>(٣)</sup>، أن تنفيذ الفقرة ١٨ من القرار ٣١٨/٥٧ لا يتسق مع الاشتراط الوارد في القرار؛

١٢ - تكرر تأكيد الفقرة ١٨ من القرار ٣١٨/٥٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال عمليات النظر في ميزانية حساب الدعم مستقبلاً، معلومات حسب الجمل في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣)</sup> فيما يختص بالوظائف التي يرجح أن تظل شاغرة لفترة ١٢ شهراً على الأقل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من السنة، على أساس ألا تتأثر عملية التوظيف خلال الفترة التي تمضي ريثما تنظر الجمعية العامة في ذلك؛  
تقرير الأداء المالي عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(١٢)</sup>؛  
تقديرات الميزانية عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٤ - توافق على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٣٠٠ ٦١٠ ١٢١ بدولارات الولايات المتحدة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بما في ذلك ٧٤٣ وظيفة مستمرة و ١٨ وظيفة جديدة مؤقتة والاحتياجات ذات الصلة من الوظائف وغير الوظائف؛

#### تمويل تقديرات الميزانية

١٥ - تقرّر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على النحو التالي:  
(أ) أن يستعمل الرصيد غير المرتبط به وغير ذلك من الإيرادات بمبلغ مجموعه ٦٠٠ ٤٧٨ ٨ دولار، الذي يتألف من مبلغ ٨٠٠ ٣٥٠ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والتسوية التي تبلغ ١٢٧ ٨٠٠ دولار فيما يتصل بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في تمويل الموارد المطلوبة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(١٢) A/58/703 و Add.1.

(ب) أن يضاف إلى المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، الزيادة التي تبلغ ٥٩ ٠٠٠ دولار في تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تمثل الفرق بين مبلغ ٦٨٢ ٠٠٠ دولار فيما يختص بالفقرة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والتسوية التي تبلغ ٧٤١ ٠٠٠ دولار المتصلة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ج) أن يقسم تناسبيا الرصيد الذي يبلغ ١١٣ ١٣١ ٧٠٠ دولار على ميزانيات بعثات حفظ السلام العاملة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(د) أن تخصم تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تبلغ ١٦ ٥٠٩ ٤٠٠ دولار عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الرصيد المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه، الذي سيقسم فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة.

## مشروع القرار الثالث

### تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٤١/٥٦ و ٢٤٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٧ بـ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم أثر عملية إعادة التقييم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام<sup>(١٣)</sup>، واستعراض متابعة حالة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة<sup>(١٤)</sup>؛ وإدارة الصناديق الاستثمارية لحفظ السلام<sup>(١٥)</sup>؛ والتحقيق في قيام موظف أقدم في عنصر التعمير التابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتحويل مبلغ ٤,٣ ملايين دولار عن طريق الاحتيال<sup>(١٦)</sup>،

١ - **تخطط علما** بتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم أثر عملية إعادة التقييم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>، واستعراض متابعة حالة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>؛ وإدارة الصناديق الاستثمارية لحفظ السلام<sup>(٣)</sup>؛ والتحقيق في قيام موظف أقدم في عنصر التعمير التابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتحويل مبلغ ٤,٣ ملايين دولار عن طريق الاحتيال<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **تقرر** أن تعود إلى النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام<sup>(١٧)</sup> خلال دورتها التاسعة والخمسين في سياق نظرها في البندين المعنونين "إدارة الموارد البشرية" و "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"<sup>(١٨)</sup>

(١٣) A/58/746.

(١٤) A/57/622.

(١٥) A/58/613.

(١٦) A/58/592 و Corr.1.

(١٧) A/58/704.

٣ - **تلاحظ** أن مجلس مراجعي الحسابات سيتخذ إجراء بشأن قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بعد أن ينظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقيم التقييمات الإضافية التي قد يوفرها<sup>(١٨)</sup>، وتلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة يمكنها حينئذ أن تعود إلى النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

---

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٦.